حكم زواج المسلم بالكتابيات في الفقه الإسلامي

إعداد

م. م./ بشار سمير دلي المحلاوي

ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف الرمادي

ISNN :2071-6028

ملخص البحث:

١. تناول البحث مسألة زواج المسلم بالكتابية في بلاد المسلمين – وهي الذمية التي تخضع لأحكام الإسلام العامة وتناولنا مسألة تفصيل هذه القضية عند العلماء

٢. لا يجوز للمسلم الزواج بالحربية، وهي الكتابية التي تعيش في بلاد الحرب، على الصحيح من أقوال العلماء، وأن بلاد الكفر اليوم حكمها حكم بلاد الحرب في هذا الحكم بالذات، لأن المفاسد التي تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الحرب، تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر اليوم.

الكلمات المفتاحية : حكم ، زواج ، مسلم

Abstract

1. Allow for muslim to marriage from christianity woman in a Muslim country . and she undergoes to the provisions of General Islam - and that the best with the acceptance ، that's what the majority of scholars، it has left their dislike most religious men .
2. Is not accept for a Muslim to marryfrom a woman that participated in the war ، which is christianity that lives in the country's war،on the right way the scholare said that ، and the country's blasphemy verdict today sentenced the country's war in this particular judgment، because the evils that comes by marriagefromchristianity woman in the land of war، the consequences of marriage recognized from christianity woman in the land of the unfaithfulness today .

Keyword : judgment , marriage , muslim

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله جعلنا أُمة وسطاً لتكون شهداء على الناس ويكون الرسول ﷺ شاهداً علينا،وأشهد أن محمداً ﷺ قد علّم أمته منهجه الوسطي في الأمور كلها، وسن له أن لا إفراط ولا تفريط، وأكد على الصراط المستقيم حتى لا تتفرق بنا السُّبل.

أَمَّا بعد:

إن من الإحكام الفقهية التي تهم كل من أقام في بلاد الكفار معرفتها، هي حكم زواج المسلم بنساء الكفار التي أباح الله لنا الزواج بهن لأن الكثير من المسلمين يجهل الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة هذا الزواج، لأنه لما كانت الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه عُني الإسلام بها عناية تحفظ كيانها متماسكة متجانسة، قوية الإيمان محاطة بإحكام الدين وآدابه، وذلك لا يتأتى إلا بأن يختار الزواج المسلم الصالح المرأة المسلمة الصالحة، وبهما تبدأ الأسرة المسلمةالتي ترضي ربها بنشأة أبنائها على دين الله وطاعته[1].

[1] ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات،د. علي بن نايف الشحوذ، الموسوعة الشاملة.

وقد قسمته إلى تمهيد ومباحث:

المبحث الأول: تحريم زواج المسلم بالكافرة وتحريم زواج الكافرة بالمسلمة.

المبحث الثاني: الكتابية هي اليهودية والنصرانية.

المبحث الثالث: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية.

المبحث الرابع: الحكمة من حل تزوج المسلم بالكتابية وتحريم تزوجه بغير الكتابية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمهيد: الأسرة في أول البعثة النبوية:

عندما نزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ بهذا الدين كان للناس الذين بعث فيهم عادات ومعاملات يتعاطونها فيما بينهم وكان المسلمون مرتبطين بالمجتمع الجاهلي ارتباطا أسريا واجتماعيا واقتصاديا، ومن الصعب أن يطلب منهم فك ذلك الارتباط دفعة واحدة،والله تعالى يعلم ما جبلت عليه النفوس من حب العوائد والتمسك بها والدفاع عنها، أن التكاليف بالأحكام الشرعية التي لم يألفها الناس فيه صعوبة على نفوسهم، وأن السبيل إلى قبولهم ذلك التكليف ـ سواء كان بإحكام لم يألفوا العمل بها، أو ترك عادات ألفوها ـ إنما يكون بغرس الإيمان به أولاً في قلوبهم، وكذلك الايمان برسول الله ﷺ واليوم الآخر، فإذا ما ثبت ذلك في النفوس أذعنوا وانقادوا الأمر الله وتركوا كل شيئ من عاداتهم لرضا ربهم ﷻ.

ولهذا بدأ الإسلام بهذا الأساس، فنزل القرآن الكريم يدعو إلى الإيمان بالغيب الذي يشمل الإيمان بالله تعالى وحده وعبادته دون ما سواه، والإيمان برسول الله ﷺ وطاعته وحده، وعدم طاعة كل من خالفه، والإيمان بالوحي المنزل من عند الله الذي هو منهج حياة البشر، والإيمان باليوم الآخر الذي فيه البعث والعرض والجزاء والحساب والثواب والعقاب.

واستمر الرسول ﷺ يدعو إلى هذا الأساس وترك كل ما يخالفه ثلاثة عشر عاماً، ما كان يدعو إلى أحكام شرعية أخرى إلا ما ندر منها ومن الآداب والأخلاق العامة التي اتفقت على حسنها الأمم، كالصدق والأمانة وصلة الأرحام.

ISNN :2071-6028

لذلك كان الناس يتعاملون فيما بينهم بما ألفوا من عادات اجتماعية واقتصادية وغيرها ومن ذلك الزواج، فكان المسلم يتزوج الكافرة المشركة، والكافر يتزوج المسلمة الطاهرة، وبقي كثيرة من تلك المعاملات والعادات على حالها، حتى هاجر رسول اللهﷺوأصحابه إلى المدينة وهناك صار للمسلمين أرض يعيشون عليها أعزة جمع الله فيها بين كتيبتي الإسلام: المهاجرون والأنصار، فأصبحوا قوة تتولى شؤون الدولة الإسلامية الناشئة، وتنفذ أوامر الله، فبدأ القرآن ينزل على الرسولﷺبالأحكام الشرعية في تدرج إلى أن أكمل الله لخلقه دينهم الذي ارتضاه لهم[١]

[١] ينظر: حكم زواج المسلم بالكتابية، د. عبدالقادر القادري، فصل في الخلاصة في فقه الأقليات، د. علي بن نايف الشحوذ، الموسوعة الشاملة الإصدار الخامس.

المبحث الأول

تحريم زواج المسلم بالكافرة وتحريم زواج الكافرة بالمسلمة

وقد اتفق العلماء على تحريم زواج المسلم بالكوافر من غير أهل الكتاب، وهن اليهوديات والنصرانيات، وفي المجوسيات والصابئات خلاف...)[١]

بتحريم التناكح بين المسلمين والمشركين، فلا يجوز للمسلم أن ينكح مشركة ابتداء ولا أن يمسكها في عصمته إن كان زوجه له من قبل إلا أن تسلم، كما لا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافراً كذلك، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله: (والمراد بالعصمة هنا النكاح، يقول: من كانت له امرأة فقد انقطعت عصمتها... وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية)[٣]، "وكان هذا بعد صلح الحديبية"[٤].

---

[١] المغني، لابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،ط: بدون طبعة، : ١٣٨٨هـ ١٣٢/٧.

[٢] سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ١٨/٦٥.

[٤] المصدر نفسه: ١٨/٦١.

وفي هذا التحريم تحقق لأمرين: الأمر الأول المفاصلة بين عباد الله المؤمنين وأعدائهم الكافرين، والأمر الثاني تأكيد ولاء المسلمين فيما بينهم وهما أمران تواترت بهما النصوص القرآنية، كما وردت بهما السنة النبوية، والتطبيق العملي الذي سار عليه السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصناموالأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآيتين، وعدم المعارض لهما، والمرتدة[١] يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى.

وإذا خرجت الكتابية عن دينها إلى عبادة الأوثان صار حكمها حكم الوثنية لا يجوز نكاحها للمسلم، وإن ادعت أنها من أهل الكتاب، وكذلك إذا ألحدت فأنكرت الدين مطلقاً، كما هو حال الشيوعيين في هذا العصر.

قال الخرقي[٢] رحمه الله: وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها)[٣]

---

[١] هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر.

[٢] أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الفقيه الحنبلي؛ كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر ، والخرقي: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وبعدها قاف، هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب، وتوفي بدمشق، وقيل ببغداد في سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، رحمه الله تعالى، ينظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت،ط:٠، ، ١٩٠٠، ٤٤١/٣.

[٣] المغني لابن قدامة، – ١٩٦٨م، ١٣٢/٧.

المبحث الثاني

الزواج من أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية

الزواج بالكتابية هي اليهودية والنصرانية فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه سينحصر الكلام في حكم الزواج بالكتابية في دار الإسلام فقد ورد النهي صريحاً في نكاح المشركات وعدم حلهن للمسلمين في آية البقرة: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ**﴾[١]، وآية الممتحنة: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾[٢]، وظاهر العموم في كل كافرة ومشركة.

وورد الإذن بحل طعام أهل الكتاب وجواز نكاح الكتابية ونسائهم للمسلمين على وجه الخصوص، ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين**﴾[٣].

وعندما نزلت هذه الآيات الحاضرة أو المبيحة، كانت الأرض تنقسم إلى دار الإسلام التي ترتفع فيها راية هذا الدين، وتنفذ فيها أحكام الله، وإلى دار الحرب التي بين أهلها وبين المسلمين القتال المستمر إلى أن يدخلوا في الإسلام أو يخضعوا لنظام الإسلام ويدفعوا الجزيةويبقوا على دينهم فيكونوا أهل ذمة تدخل أرضهم في دار الإسلام، وإلا استمرت الحرب بينهم وبين المسلمين، ولم يكن المسلمون يسكنون في دار الحرب

---

[١] سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

[٢] سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٥.

لأن الله تعالى أمرهم بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ونهاهم عن المقام بين ظهراني المشركين، لا فرق بين أهل مكة ـ قبل فتحها ـ وغيرها، والهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

والمقصود من ذكر هذا أن يعلم أن كلام علماء المسلمين في جواز نكاح الكتابية أو عدم جوازه إذا أطلق فالمراد به في دار الإسلام،أما دار الحرب فإنهم يصرحون بذكر حكم الزواج فيها مقيداً بذكر دار الحرب، ولم يكن يدخلها من المسلمين إلا الأسير أو التاجر أو الرسول، كما سيأتي الكلام على ذلك.

اختلف العلماء بالزواج بالكتابية إلى مذهبين:

المذهب الأول:وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، وفي الآية مع الكراهية نقول به قال الجمهور[١].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ **أما الكتاب**، قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٢]

وهي آية المائدة ـ إما مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ**﴾[٣].

وإما ناسخة لها، لأن آية المائدة متأخرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/١٤١٤.

[٢] سورة المائدة، من الآية:٥.

[٣] سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

وأما الأثر فما ورد في نكاح بعض الصحابة اليهوديات والنصرانيات منهم طلحة بن عبيدالله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم.

وأما المعقول، فإن الكتابية وقد آمنت بالجملة بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل وقد تميل إلى الإسلام إذا نبهت إلى الحقيقة، فرجاء إسلامها أقرب من الوثنية.

وأما قولهم بالكراهة: فقد عللوه بخوف الفتنة أما على الرجل أو على الولد بحيث يميل إلى دين أمة، وبخشية مواقعهالمومسات منهن كما علل بذلك عمر ﷺحينما كتب لبعض الصحابة في الأمصار[١].

أما المانعين الزواج بالكتابية مطلقاً فيرى هذا الفريق تحريم الزواج بالكتابية على المسلم وهو قول ابن عمر ﷺ، واستدل أهل هذا المذهب بأدلة: من القرآن، وفيه آيتان صريحتان في النهي عن الزواج المسلم بالمشركة، والكتابيات مشركات والنهي عن إمساك المسلمين نسائهم الكوافرالذي كان مسكوتاً عنه في أول الإسلام، والآية الأولى آية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة وجعل غاية النهي عن ذلك الإيمان، فكل مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات بدليل

---

[١] ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات، د. علي نايف الشحوذ.

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

وصف الله **تعالى أهل الكتاب بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ(٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**[١].

فقد وصف اليهود والنصارى بأنهم يشركون به تعالى، وعلى هذا القول تعتبر آية البقرة ناسخة لآية المائدة ـ على عكس ما ذهب إليه بعض أهل القول الأول ـ وقد ذكر ابن حبان قولاً لأبن عباس: أن آية البقرة هذه عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير دين الإسلام ونكاحهن حرام، والآية محكمة على هذا ناسخة لآية المائدة، وآية المائدة متقدمة في النزول على هذه الآية، وإن كانت متأخرة في التلاوة ويؤيدها قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى... [٢]، ومعنى هذا أن سورة المائدة وإن كانت من آخر سور القرآن نزولاً، فلا يمنع ذلك من أن تكون آيتها متقدمة على بعض آيات السور التي نزلت قبلها في الجملة.

---

[١] سورة التوبة، الآيتان:٣٠ـ٣١.

[٢] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ١٦٤/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٤١٦/٩.

وأجاب الجمهور عن دعوى نسخ آية المائدة بآية البقرة بأمرين:

الأمر الأول: عدم وجود الدليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة، ودعوى نسخ آية البقرة بآية المائدة أولى، لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة باتفاق العلماء[١]

وعلى فرض عدم تأخر آية المائدة على آية البقرة فإن الأولى المصير إلى الأمر الثاني.

الأمر الثاني: وهو الجمع بين النصوص إذا أمكن بدلاً من أعمال أحدها وإهمال حكم الآخر، والجمع هنا ممكن وهو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع الكافرات بما فيهن الكتابيات وآية المائدة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز.

والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾[٢]، ولفظ الآية عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبرة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم لفظها.

وأجيب عنها بما أجيب عن آية البقرة السابقة بأن الكتابيات مستثنيات بآية المائدة ودل عليها عمل الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ[٣].

---

[١] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٧٨/٣٢.

[٢] سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٦٥، وينظر: الخلاصة في فقه الاقليات، د. علي بن نايف الشحوذ.

ومن أدلة المأثور: من زواج المسلم بالكتابية مطلقاً ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن زواج المسلم بالكتابيات كما مضى عن عمر وابنه عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم، فقد نهى عمر ﷺ، طلحة وحذيفة عن إمساك امرأتيهما الكتابيتين وغضب غضباً شديداً وهم أن يسطوا عليهما وعندما قالا له: نحن نطلق ولا تغضب قال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء[١]، ومعنى هذا أن نكاحهن باطل عند عمر ﷺ.

ونقل ابن جرير ما يدل على تحريم نكاح الكتابيات كغيرهن من الوثنيات، وأما ابن عمر فقد صرح بأنه لا يعلم شركاً أعظم من قول النصرانية ربها عيسى وهو عبد من عباد الله، فهذه الآثار دالة على التحريم.

الجواب: وأجاب الجمهور على ذلك بأجوبة منها، أن ابن عمر ﷺ إنما كره ذلك ولم يحرم، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منه[٢]

ونقل عن أبن جرير، رواية أخرى تدل على أنه يرى جواز نكاح المسلم الكتابية فقد روى عنه بسنده عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا**

---

[١] "صاغرون" قماء أذلاء. والمرء "بأصغريه" إن قاتل قاتل بجنان وإن تكلم تكلم ببيان، يعني قلبه ولسانه، ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ٣/٣٢٤.

[٢] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/١٦.

المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** كما أنه ذكر عن عمر ﷺ، القول بالجواز، فروى بسنده عن زيد ابن وهب، قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

ثم قال: وإنما كره لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما، نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناسفيذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما ثم روى بسنده عن شقيق،قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال:" لا أعلم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[١]، فهذه الروايات تدل أن غاية ما قصده عمر وابن عباس هو الكراهية ولم يريد التحريم وبذلك يجمع بين الروايات عنهما.

وأما ابن عمر فقد روي عنه الكراهية، فقد روى عنه نافع أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم، ولما سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين قال: فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر، أو قال أعظم من أن تقول ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله قال: الجصاص رحمهالله : بعد أن ساق الروايتين: فكرهه في الحديث الأول، ولم يذكر التحريم، وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء

وإنما أخبر أن مذهب النصارى شرك، ثم ذكر عنه رواية أخرى استنبط منها أن ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقفاً في الحكم، فروى بسنده عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر : إنا بأرض قوم يخالطنا فيها أهل الكتاب، فننكح نساءهم،

---

[١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٨/٣.

ونأكل طعامهم قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت إني أقرأ ما تقرأ ، فننكح نساءهم ونأكل طعامهم فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم... ثم قال الجصاص: قال أبو بكر: عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم، غير قاطع فيه بشيئ ، وما ذكر عنه من الكراهية يدل على أنه ليس على وجه التحريم ، كما يكره تزوج نساء أهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم[١].

الترجيح: والذي أراه أن زواج المسلم بالكتابية التي لم تخرج عن دينها إلى الوثنية أو الإلحاد،جائز مع الكراهية إذا تزوجها في دار الإسلام،وهيالذمية، والدليل الراجح مع الجمهور الذين رأوا الجواز[٢]، والله أعلم.

---

[١] أحكام القرآن ، ٣٣٢ /١-٣٣٣.

[٢] ينظر: الموضوع كاملاً في الخلاصة في فقه الأقليات،للشحوذ.

المبحث الثالث

حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية

إن الآية التي دلت على جواز زواج المسلم بالكتابية لم تفرق بين أن يتزوجها في دار الإسلام أو دار الحرب، ولكن دار الحرب تختلف عن دار الإسلام بأن الهيمنة في دار الإسلام للمسلمين الذين هم أهل الحل والعقدة، يحكمون بما أنزل الله ويظهرون شعائر الإسلام، واحتمال ميل الزوجة الكتابية إلى زوجها المسلم وارد، كما أن احترامها لآداب الإسلام وعدم مجاهرتها بما يخالفها أقرب، إرضاءًالزوجها الذي تغيظه مخالفة دينه في الأخلاق وارتكاب المحرمات، بخلاف دار الحرب التي تكون الهيمنة فيها للكفار، لأنهم أهل الحل والعقد والحكم فيها بقوانينهم وهي تخالفالإسلام، والشعائرالظاهرة هي شعائر الكفر وليست شعائر الإسلام،والأخلاق السائدة هي أخلاق الكفار، ولهذا فإن الزوجة الكتابية في بلاد الحرب أكثر تمسكاً بعقيدتها وأخلاقها وعاداتها، وأقل ميلاً إلى دين زوجها، بل يخشى على زوجها أن يتأثر بالمحيط الكافر الذي يعيش فيه، ويخشى أكثر على ذريته من التدين بدين أمهم التي تربيهم عليه، لهذا اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زواج المسلم بالكتابية ففي دار الحرب[1]، إلى مذهبين.

المذهب الأول: تحريم زواج المسلم بالكتابية الحرمية وبذلك قالوا واستدلوا بالمعقول أن المسلم مأمور بقتال الكفار المحاربين، وزواجه بالحربية فيه ركون إليها، وداع إلى سكناه في دارها وهي دار الحرب، وذلك ينافي معنى قتالها، بل فيه تكثير لسوادهم على المسلمين بسكناه بينهم وبذريته من الكتابية الحربية، التي قد تنشئهم على

[1] حكم زواج المسلم بالكتابية، د.عبدالله القادري، الخلاصة في فقه الأقليات، للشحوذ.

الكفر ومحبة أهله والعداوة للإيمان وأهله، وغير ذلك من المفاسد الناشئة عن زواج المسلم بالحربية.

قال المالكية: ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم، ومن اشترى منهم جارية لم يطأها ففي الفرج، وهو في أرضهم، وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك: يني والله أعلم من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج، وقد روي عن سعد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء أبنه عميس وهم تحت الرايات، أخرجه سعيد، لأن الكفار لا يد لهم عليه، فأشبه من في دار الأسلام، أما الأسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة نكاحهما، وهذا قول الزهري، فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين[١]

وقال ابن القيم رحمه الله من الحنابلة:" وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه ابنه عبدالله، قال: كره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى من أجل ولده، وقال: في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب، وإن خاف على نفسه لا يتزوج، وقال في رواية حنبل: ولا يتزوج الأسير ولايتسرى بمسلمة إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد.."[٢].

والأسباب التي دعت بعض علماء المسلمين إلى القول بالتحريم أو الكراهة تتلخص في ثلاثة أمور رئيسية:

الأمر الأول: الخوف على ذرية المسلم من الكتابية الحربية من أن ينشأو على دينها، فيكون بذلك قد غرس لأعداء الإسلام غرساً يكثر به سوادهم ويخسر ذلك الغرس

---

[١] المغني، لابن قدامة، فقه حنبلي، ١٠/٥٠٩.

[٢] أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، ٨٠٩/٢.

المسلمون الذين هم أولى بتكثير سوادهم، وقد علم أن حفظ النسل ضرورة من ضروريات الحياة، والمقصد الأساس من حفظ النسل أن يكون النسل البشري محققاً لعبادة الله في الأرض.

الأمر الثاني: الخوف من اختيار المسلم المقام بين ظهراني الكفرة الحربيين وفي ذلك عدة مفاسد.

المفسدة الأولى: مخالفة الأمر الإلهي بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وفي ذلك تعريض المسلم نفسه لعذاب الله وسخطه وإذلال نفسه لعدوه.

المفسدة الثانية: تكثير سواد الكافرين وتقليل عدد المسلمين وذلك يسبب قوة الكافرين وإضعاف المسلمين.

المفسدة الثالثة: تعريض ذريته للكفر أو الاسترقاق ولو كانوا مسلمين، ذلك أن امرأته قد يأسرها المسلمون وهي حامل فيكون ولدها رقيقاً.

هذا مع ما يتعرض له المسلم في بلاد الكفر من المحرمات التي قد لا يستطيع الإفلات منها ومشاهدة المنكرات التي لا يقدر على إنكارها، بل قد يموت قلبه فيرضى بها لكثرتها، وقد تمارس امرأته أنواعاً منها، وقد يميل مع طول الوقت إلى كثير من عاداتهم المخالفة للإسلام إن سلم من الارتداد عن دينه، وهذا هو الأمر الثالث.

الترجيح:

وبناء على ذلك فالذي يبدو رجحانه هو القول بتحريم زواج المسلم بالكتابية الحربية،لأن تناول الشيئ المباح إذا أدى إلى المفاسد تفوق مصلحته غلب جانب تلك المفاسد على مصلحته، ومفاسد نكاح المسلم الكتابية الحربية تفوق المصالح المترتبة عليها كما هو واضح والله أعلم[١].

[١] الخلاصة في فقه الأقليات للشحوذ.

المبحث الرابع

الحكمة من حل تزوج المسلم بالكتابية وتحريم تزوجه بغير الكتابية

وقد بين الله سبحانه وتعالى الحكمة في تحريم نكاح هؤلاء المشركات حيث قال: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[١].

ولكن، من الذي يدعو نفسه أو غيره إلى النار؟؟

نعم، إنهم يدعون إلى النار يدعونهم إلى الكفر والعمل بكل ما هو شر ويؤدي فعله إلى دخول النار، فدينهم ليس بصحيح كي يرشدهم، ومخالطتهم ومصاهرتهم توجب محبتهم وتقليدهم في أفعالهم وعاداتهم غير الشرعية والتأثر بهم، فضلاً عن تربية الأولاد من قبل أمهم على معاني الشرك[٢].

إما الكتابية فهي تلتقي في جملة المبادئ والأخلاق مع المسلم، وتؤمن بوحدانية الله وباليوم الآخر.

ولها كتاب منزل ونبي مرسل، وإمكانية تأثرها بعقيدة زوجها المسلم ودخولها في الإسلام أكبر من المشركة.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، ٢٢٤/١، تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٢: القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، ٨٠/٣.

التي لا تؤمن بوحدانية الله ولا باليوم الآخر، وليس لها كتاب منزل ولا نبي مرسل كما أن تباين العقيدة فيما بين الزوجين، يوجب القلق والاضطراب في الحياة الزوجية، كما أن المرآة التي لا تؤمن بدين يسهل عليها خيانة زوجها[١].

ومن الحكم التي من أجلها أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية:

١ـ التقريب بين أهل الديانات السماوية، فجميعها تنطلق من مبدأ واحد وتؤمن به، ألا وهو الله سبحانه وتعالى، وبزواج المسلم من الكتابية تتهيأ الفرصة ليتعارف المسلمون مع غير المسلمين وتتألف القلوب، ويكون ذلك مدعاة إلى الدخول في الدين الإسلامي لعظمة هذا الدين وتسامحه ومبادئه الرفيعة.

٢ـ الحفاظ على المسلم وتحصينه خصوصا عندما يعيش في المجتمعات القريبة وهو غير متزوج، فلو حرمنا زواجه بالكتابية لكان ذلك مدعاة إلى وقوعه في الرذيلة أمام انشأ المغريات والفواحش في الغرب.

والغالب على المسلم الذي يخالط الكفار ويؤاكلهم ويشاربهم ويصاهرهم يذهب من قلبه العداء لهم، ويقل في قلبه ولاؤه لله ولرسوله ولعباده المؤمنين.

المفسدة الخامسة: الرضا بالمنكر الذي يراه يتكرر أمام ناظريه في كل وقت: من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والكفر بالإسلام ووسائل الزنا، بل والزنا نفسه، وقد يقع هو نفسه في كل تلك المعاصي، لأن إحساسه بمفاسدها وكونها من مساخط الله تعالى يضعف في نفسه لتكرارها وبقائه في محيط أهلها.

المفسدة السادسة: تأثير امرأته الكتابية عليه بعاداتها وأخلاقها أكثر من تأثيره هو عليها، لان المحيط الذي يعيش فيه هو محيطها والبيئة بيئتها، وهي تأكل لحم

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ط٣: دمشق: دار الفكر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ١٥٢/٧، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٤٣.

الخنزير وتشرب الخمر وتختلط بالأجانب من الرجال أمامه، محارم وغير محارم وهي كاشفة أغلب جسمها، وقد تصافحهم وقد تراقصهم وهو يرى ذلك كله ويسكت عنه فيألف الدياثة، وقد ينالون منها ما وراء ذلك كله وهو يدري أو لا يدري، كما أنه قد يختلط بقريباتها وصديقاتها اختلاطاً فيه مفاسد كثيرة على دينه وخلقه، وكيف ينجو من التأثير بذلك هو في محيطه وبيئته؟! ولا بد هنا من التأكيد على صفة الإحصان التي أباح الله بها للمسلم أن يتزوج الكتابية في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[١]، فإن اشتراط هذه الصفة يدل على عدم جواز المسلم بالكتابية التي لا توجد فيها صفة الإحصان، وقد اختلف في صفة الإحصان هذه على قولين: القول **الأول**: أن المراد بها العفة، فإذا كانتالكتابية عفيفة لم تقارف الفاحشة جاز نكاحها، وممن فسر الإحصان بالعفة عمر بن خطاب، فإنه عندما كتب إليه حذيفة بن اليمان:" أحرام هي يعني الكتابية كتب إليه عمر قائلاً: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، قال أبو عبيدة : يعني العواهر ..." وقال مطرف عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[٢]، قال: "إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغسل من الجنابة وأن تحصن فرجها..."[٣].

وممن قال بذلك: السدي، ومجاهد وسفيان.

والقول الثاني:"أن المراد بالإحصان هنا الحرية، أي يجوز نكاح الكتابية الحرة، دون الأمة وإن كانت قد أتت بفاحشة إذا تابت منها، بشرط أن تكون بموضع لا يخاف

---

[١] سورة المائدة، من الآية:٥.

[٢] سورة المائدة، من الآية:٥.

[٣] أحكام القرآن، للجصاص، ٣٢٤/٢.

الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر"[١]، وعلى كلا القولين فإن الكتابية التي في دار الكفر، وليست في دار الإسلام، يرجح جانب الحذر منها، لما في بيئتها من الفساد الواضح، وكيف تكون عفيفة من توصم بالعار والأمراض النفسية إذا بلغت سناً معينة ولم تجد من يعيش معها كما يعيش الزوج مع زوجته؟ وكيف لا يخشى من عدم عفة امرأة تختلط الأجانب في الخلوة.

المفسدة السابعة: أن امرأته وهي لا تلتزم بأمر الله ونهيه قد تنجب ذرية من غيره وينسبون إليه، ويترتب على ذلك أحكام كثيرة فاسدة: فيرثونه إذا بقوا على دينه، ولو في الظاهر ويختلطون بإنبائه وبناته مع أنهم محارم، وكذلك أخواته وإخوانه، مع أنهم في الواقع ليسوا أولاده.

المفسدة الثامنة: أنها قد تنشأ أولاده على الكفر وعادات الكفار وأخلاقهم، وتأخذهم معها إلى الكنيسة والمراقص والمسارح وأماكن اللهو، وتفسد قلوبهم، ولا يستطيع هو أن يحول بينها وبين ذلك، وقد اشترط ابن جرير رحمه الله في جواز الزواج الكتابية:"أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده، أن يجبر على الكفر"[٢]، وليس من شرط الإجبار على الكفر أن يكون بالقهر المادي كالتهديد بالقتل، أو الحبس أو الضرب، بل قد يكون الإجبار على الكفر بالضغوط الاجتماعية والتعليمية والثقافية والسياسية وتشويه الإسلام وهذا كله واقع في بلاد الكفر.

المفسدة التاسعة: أن القانون الأسري في مصلحتها في بلادها، فلو أراد أن يطلقها فإن القانون يجبره على مغادرة منزلة وتركه لها ولأولادها ويحكم لها بالأولاد ما

---

[١] جامع البيان عن تأويل القرآن، (١٠٧- ٦/١٠٨).

[٢] جامع البيان عن تأويل القرآن، ٦/١٠٨.

داموا دون سن معينة كالثامنة عشرة، فيخسر أولاده تربيهم هي كما تريد، وهو يشاهد فلا يقدر على حمايتهم من ذلك، بل أن المرأة الكافرة التي يتزوجها المسلم وينقلها إلى بلاده في أي شعب من شعوب المسلمين، إذا كرهته تستطيع أن تذهب في غفلة منه إلى سفارة بلادها في ذلك الشعب بأولادها فتصبح بذلك كأنها في بلاد الكفر تحميها دولتها وقوانينها وتنقلها مع أولادها إلى بلادها ولا تستطيع دولة الشعب المسلم أن تفكها ولا تفك أولادها.

المفسدة العاشرة: ترك المسلم التزوج بالمسلمة، وإيثاره التزوج بالكتابية، وفي ترك التزوج بالمسلمة الموجودة في بلاد الكفر تعريض المسلمات للفتنة، إما بالزنا الصريح أو باستباحة زواجهن بالكفار الذي لا يحل لهم أن يتزوجوا المسلمات، وهذا الأمر موجود في بلاد الكفر، فقد وجدنا كثيراً من المسلمين يشكون من هذه الحالة، ويتمنون أن يجدوا لبناتهم أزواجاً مسلمين في نفس البلد الذي يتزوج فيه السلمون الكافرات لأغراض دنيوية، كالحصول على الإقامة أو التجنس أو الوظيفة.

وقد ذكر العلماء أن أسباب كراهية بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كعمر ﷺ الزواج بالكتابية الذمية في دار الإسلام زهد المسلمين في الزواج بالمسلمات، كما قال ابن جرير رحمه الله:"وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة، نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما"[١].

وإذا كان هذا السبب يؤدي إلى كراهة الزواج بالكتابية في دار الإسلام خشية من الزهد في الزواج بالمسلمات اللاتي يجدن الأزواج الراغبين فيهن غالباً، فإنه أي هذا

[١] جامع البيان عن تأويل القرآن، ٦/١٠٨.

السبب صالح التحريم الزواج بالكتابية في دار الكفر إذا أدى إلى ترك الزواج بالمسلمة وافتتانها بالزنا أو الزواج بالكفار، وهو محرم عليها كالزنا.

وإذا كان الزواج المسلم بالكتابية مباحاً، والمسلمون إنما تعاطوه في دار الكفر، ومع ذلك وجد من يرى تحريمه من السلف وعامة أهل العلم كرهوه، وكثير منهم حرموه في دار الحرب، وإذا علمنا تلك المفاسد التي تترتب عليه في دار الكفر فما حكمه[١].

ويضاف إلى هذا مفاسد أخرى كثيرة في عصرنا تجعل هذا المنع أشد وقد أورد الأستاذ الدكتور جميل محمد مبارك مجموعة من هذه المفاسد منها:

١. قد تكون للزوجة من أهل الكتاب مهمة التجسس على المسلمين.

٢. دخول عادات الكفار على بلاد المسلمين.

٣. عدم التزام الكتابيات اليوم بدين أهل الكتاب.

٤. تعرض المسلم إلى التجنس بجنسية الكفار.

٥. جهل المسلمين المتزوجين بالكتابيات مما يجعلهم عجينة سهلة التشكيل في يد الكتابيات.

٦. شعور المتزوجين بالكتابيات بالنقص وهو أمر أدى إليه الجهل بدين الله...[٢].

وهي مفاسد كافية للاستدلال على حرمة الزواج بالكتابيات في عصرنا[٣].

---

[١] ينظر: الموضوع كاملاً في الخلاصة في فقه الأقليات، للشحوذ.

[٢] نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها،ص٣٩٧، نقلا عن فقه الأقليات للوكيلي.

[٣] فقه الأولويات – دراسة فى الضوابط، محمد الوكيلى، ط١: ١٩٩٧م.

الخاتمـــــة

وبعدُ فأحمد الله حمداً كثيراً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشكره على ما سهل لي ويسر من إتمام هذا البحث بعونه وتوفيقه وفي نهاية المطاف لا أزعم أن هذا الجهد قد حقق الغاية أو أنه استجمع موضوع البحث من جميع جوانبه، إذ أن ثمة خفايا سامقة لم يكن بمقدور قليل البضاعة مثلي الإحاطة بها ولكن حسبي أن الجهد مني قد بذل ولم أدخر وسعاً فيما فعلت.

ولعل من أبرز ما يسطر في خاتمة هذا البحث الإشارة إلى أهم النتائج.

أهم نتائج البحث

١ـ جواز زواج المسلم بالكتابية في بلاد المسلمين – وهي الذمية التي تخضع لأحكام الإسلام العامة – وأن الأفضل مع الجواز، هذا ما عليه جمهور العلماء،ترك ذلك وقد كرهه أغلب العلماء.

٢ـ لا يجوز للمسلم الزواج بالحربية، وهي الكتابية التي تعيش في بلاد الحرب، على الصحيح من أقوال العلماء، وأن بلاد الكفر اليوم حكمها حكم بلاد الحرب في هذا الحكم بالذات، لأن المفاسد التي تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الحرب، تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر اليوم.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/١٤١٤.

٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥. حكم زواج المسلم بالكتابية، د. عبدالقادر القادري.

٦. الخلاصة في فقه الأقليات،د. علي بن نايف الشحوذ، الموسوعة الشاملة.

٧. فقه الأولويات – دراسة فى الضوابط، محمد الوكيلى، ط١: ١٩٩٧م.

٨. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر.

١١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٢: القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ.

١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ط٣: دمشق: دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،ط: بدون طبعة، : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٦. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

١٧. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٤٣.

١٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت،ط:٠، ، ١٩٠٠

١٩. نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها،ص٣٩٧، نقلا عن فقه الأقليات للوكيلي.